

ولا يزوج له ابنتا ذكرا وذكرا يوسف انه يزوج ابنته من باب الاكساب ولا يقدر  
المصارع على الاعطال المارضا رتبة الابدان من ربا المال او باعل اي قوله اعطال  
لان الراتب لا يتغير بشبه الاما المتصلين عليه او التفرغ المطلق اليه **وم يبيد المصارع**  
**عينه** ربا المال **من يبيد عينه** بان لا يستعمل الا في مخرقا **من سلبه** بعينه ان كان  
للابتع ولا يشترط الا في المخرقا **من وقت بعينه** بان قال له لا تبع ولا اشتر الا وقت اتنا  
**ومن معاملة بعينه** بان قال له لا تصار الا مع زبير فكان مثلا فان كان صار منعا ولو لم  
يشتر شيئا حيز رد امانه الى المولى الذي عينه له بخرط اذ كان كالمودع اذا اختلف في الوديعه ثم  
رجع الى الوفاق وعاد المانضرا تة حتى اذا اشترى في ذلك البلد كان المصار تة وهذا  
مختلف ما اذا قيده ان يوقى عينه من المصارع لا بالمراد بل باليقين واليقين  
واصوله انه كبقعه وبعينه ولا يقيد التقييد بالمراد بل باليقين واليقين  
والنقل وغيره في عينه بغيره لان المال له وولايته التفرغ اليه فمختلف ما اذا قال له  
سببه ولا تبع خلا فبش كان له ان يبيعه حاله عند عدم اختلاف السهم بينهما لان الخلفه  
ايه يبرهنون كل وكل يخصص بعينه باف درهم وانا من ايسر با زيادة في ايدى الوكيل  
بالمقاييس فانه يجوز ما قلت **كالايون** ان يبيد المصارع **من اشترى** فاعينه المصارع  
من البيع والشرا في بركة بعينه او في سلمه بعينه او مع معاملة بعينه **وم يشتر المصارع**  
**من يبيع على الالاف** اي طرب الالاف بربا كايه وانه او بسبب عين المودع فان  
للمصود خلافا لو كبر بغير العهده حيث يجوز لان يشترى من يبيع على او كمال الوكيل  
مطلق في بيع على الاطلاق ومنه عهده حاله ان يبيد في يديه او وحده في الوكيل ايضا ما يدل  
على التقييد بان قال له يا شري بعبدا ابع او استمع به او جارية اطاها ما زال في ذلك ولو  
اشترى من يبيع عليه ربا مال صار مشرا بالمفسد واعين لا ينفذ الممنوع من مال المصار تة  
وعند مالك لو كان مالا موصولا والالا او **في حق عليم** كالمصارع ليعي لا يشترى  
المصارع ببيعته على ربا المال الذي يبيع به ان الحق والاراد ظهوره في البيع ان يكون قيمته  
ربا المال او يبيع على الاختلاف الذي يبيع به ان الحق والاراد ظهوره في البيع ان يكون قيمته  
السهم يشترى اكثر من ربا المال سواء كان في محله ربا المال او لا لانه اذا كان قيمته اجمعه  
شرا ربا المال او لا لا يظن على المصارع ربا ماله بل يحمل مشغولا بربا المال حتى اذا كان راس  
المال اثنا وصال عشرة الالاف درهم ثم اشترى على المصارع برب يبيع عليه وفيه ان اول

او اقل لا يبيع عليه واما لو كان له ثلثة اولاد او اكثر فبقي كل واحد اقل او اقل انما شراهم لا يبيع  
منهم شي لان كل واحد شراهم المالك ولا يملك المصارع منه شي برب يبيع على كل عين في المراس  
المال طرحة من غير قيمته الا في المصارع **ان جعل** اي انما اشترى فربيه وفيه اكثر من  
من ربا المال لا يبيد مشرا به العهده بنفسه فيصير مال المصار تة **فان لم يبيد** اي ان  
يكن في يده العهده يشترى برب يبيع على ربا المال **صم** شراوه المصار تة لانه اذا لم يبيد في  
اربا مال لا يبيع عليه الا في المصارع فبقيه يكونه شراهم المالك فبقيه ان يبيعه  
لمصار تة فيجوز **فان ظهر** ربح في المصارع بعد الشرا ان كانت قيمته وقت الشرا قد ربا المال  
او اقل ثم اربحت قيمته من صارت اكثر من ربا المال **حق** اي غلط المصارع برب يبيع  
لان ملكه يبيع فربيه فربيه لا يبيد فبقيه **ربا المال** لا يبيد له فيه وانا من عليه  
بطرف الحكم بسبب زيادة العهده من غير اختياره فصار كما اذا ربحه غيره **ويبيع** العهده  
**الحق في قيمته بسبب ربا المال** لانه لا يبيد منه لانه لا يبيد منه لانه لا يبيد منها  
كالعهد الموروث برب يبيع اياه واحد ما يوه **مع** اي مع المصارع **الف** اي **فان شرا**  
**به** اي الالف **انه قيمته الف** فوطها فولدت **والد** اي يوه **فان شرا** اي المصارع  
حاله ان **موسر** يعني في حاله سياره فبقيه قيمته اي في حاله ولد **فان شرا** اي المصارع  
در ربا المال استمع العهده وهو من قوله **سجور** اي المصارع **وربهم** اي ربح الالف وهو  
كما يتاقتون **ومحسون** او **عنه** اي المصارع ربا المال **الالف** اي المصارع  
**ك** اي المصارع اي المصارع **الف** اي المصارع **فان شرا** اي المصارع ربا المال **الالف** اي المصارع  
دعوه المصارع ودفعت حتى لا ياله الا في حاله ولده من المصارع بان يحل في البيع ربا  
منه ثم باه منه وراي جيله من المصارع على المصارع لكن لا ينفذ من المصارع احد من الملك  
وهو شرطه اذ كل واحد الجارية وولدها مشغول بربا المال فبقيه المصارع في المصارع  
ان مال المصار تة اذا صار ارجحنا سا محتلة لكل واحد منها لا يبيد على ربا المال لا يظن اربح  
عندنا خلافا لان بعض العيس باوليم البعض فاذا كان كذلك لم يكن المصارع برب يبيع  
في الالف ولان الولد وانا الفان لم يجر حتى المصارع فلا ينفذ دعوه فاذ اربحت قيمته  
العلم وصارت النوا وحسنا في ظهر اربح فيه في ذلك الوقت فذلك المصارع برب يبيع  
الزيادة فنفذت دعوتها فبقيه لوجود شرطها وهو الملك بخلاف ما اذا اشترى الولد